الشيطان لو ظفر بهذا فلم يامر احد بمعروف ولم ينه عن منكر
ولو توقف الامر والنهي على الاجتناب لرفع الامر بالمعروف
وتعطل النهي عن المنكر وانسد باب النصيحة التي حث الشارع
عليها سيما في هذا الزمان الذي صار التلبس فيه بالمعاصي
شعار الانام ودثار الخاص والعام ولا يعارض هذا اصح انه
صلى الله عليه وسلم راى في النار قوما يدورون كما تدور الرحى
فسال جبريل عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف ولا يفعلونه وينهون
عن المنكر ويفعلونه لان تعذيبهم انما هو على فعل المنكر لا على
انكاره ولا ينافي ما تقرر من الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم لانها محمولة على ما
اذا عجز المنكر عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط الوجوب
حينئذ على ان معناها عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم
به لا يضركم تقصير غيركم نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى ومما
كلفنا به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثلهما المخاطب
فلا عتب حينئذ لان الواجب الامر بالمعروف لا القبول
فان لم يستطع الانكار بلسانه لوجود مانع كخوف فتنة
او على نفس او عضو او مال محترم **فبقلبه** اي فلينكر بقلبه
اذ لا تغيير بالقلب وتيسير هذا التركيب قوله صلى الله عليه
وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله
نفسا الا وسعها فهو على حد علفتها تبنا وماء باردا لكن فيه
انه من خصائص الواو والا ترى قول ابن مالك وهي انفردت
بعطف عامل مزال قد بقي معموله ومعنى الانكار بالقلب كراهة

الفاعل

الفاعل للمنكر وظهور ذلك على جوارحه ان لم يخف على نفسه والعزم
على انه لو قدر على تغييره بقول او فعل فعل وهذا اولى واجب عينا على
كل احد بخلاف اللذين قبله فانهما قد يكونان فرض كفاية كما سلف
وذكر الشيخ الشعراني في المنن عن سيدي ابراهيم المتبولي
ان تغييره باليد يكون للولاة الذين يضربون ولا يضربون
وتغييره باللسان للعلماء العاملين فيؤثر زجرهم باللسان
في قلب ذلك المنكر فيرجع عن ذلك المنكر وتغييره بالقلب
على العارفين الذين غلب عليهم شهود احتقارهم نفوسهم ان يكونوا
ناهين لغيرهم فيتوجه احدهم بقلبه الى الله تعالى في تغيير
ذلك المنكر فيكف الظالم عن ظلمه وشارب الخمر عن شربه فهذا هو
التغيير حقيقة واما قول الانسان اللهم هذا منكر لا ارضاه فليس
فيه تغيير قلبي انتهى والحق ان المراتب الثلاث تكون على واحد
من الثلاثة فاول المراتب المقاتلة والجهاد فان عجز عن الجهاد
انكر باللفظ ليقبح ذلك المنكر عند فاعله وعند من رآه وان
عجز بان خاف ضررا من قتل او جرح او اخراج من وطن فليقل
اللهم هذا منكر لا ارضاه والله اعلم **وذلك** اي الانكار
بالقلب **اضعف الايمان** اي الاعمال فلا يرد ان المنكر
بالقلب قد يكون اقوى الناس ايمانا والايمان قد يطلق على
الاعمال كما اطلق على الصلاة في قوله تعالى وما كان الله ليضيع
ايمانكم اي صلاتكم لبيت المقدس او المراد به الاسلام وهو
على مضاف اي اضعف خصال الاسلام او باق على حقيقته
والمراد اقل ثمار الايمان وثمراته في النفع واطلاق الايمان
على المعنيين الاولين مجاز مرسل على طريق اطلاق اسم السبب

Copyright © King Saud University